"العليا" تقضي بعدم قانونية المسح الأمني وبعودة المعلمين لوظائفهم

نشر أمــس (آخر تحديث) 2012/09/05 الساعة 08:10

رام الله - **معا** - أصدرت محكمة العدل العليا، اليوم الثلاثاء، بأغلبية هيئتها العامة قراراً يقضي بإلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين بإعتباره أن قرار تعيينهم قد تحصن بمرور فترة التجربة، واعتبرت المحكمة أنّ شرط السلامة الأمنية ليس من ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية عملاً بأحكام القوانين ذات الصلة.

وتشكلت المحكمة العليا من 19 قاضياً، وجاء هذا التشكيل عملاً بقرار محكمة العدل العليا القاضي بإحالة هذه القضايا إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا.

وتلا قرار محكمة العدل العليا، القاضي فريد الجلاد رئيس محكمة العدل العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بمشاركة 19 قاضياً.

وتكونت هيئة الدفاع عن المعلمين المفصولين من المحامين: غاندي الربعي، بسام كراجة، عثمان حمد الله، ساهر الرفاعي، محمد الربعي، وصخر إبراهيم مناب عن المحامي محمد يزيد شلبك، أما ممثل النيابة العامة فكان الدكتور أحمد براق.

وقال القاضي فريد الجلاد في منطوق الحكم: كان واضحاً في هذه الدعوى أن المستدعي قد اكتملت أوراق تعيينه ومن ثم صار إلى تثبيت قرار التعيين، رغم أنه ليس شرطاً من الشروط اللازم توفرها في تولي الوظائف العامة.

وأضاف الجلاد: بتطبيق حكم القانون في ضوء الوقائع الثابتة في هذه الدعوى، وأسباب الطعن، ورد النيابة العامة، وقرار الإحالة لهذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا يتبين بداية وقوع تناقض في المبادئ جراء صدور حكم في الدعوى رقم 311 للعام 2009، والدعوى المطعون فيها رقم 375 للعام 2008، مع أن القرارين المطعون فيهما في كلتا الدعوتين المتماثلتين في الموضوع، وهما أيضاً متماثلتين للقرار المطعون فيه في هذه الدعوى، ذلك أن موضوع هذه القرارات هو إلغاء تعيين الطاعنين لعدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين.

وتابع القاضي الجلاد: انعكس هذا التناقض على نتيجة الحكم من الدعوتين، فإذا حكمت المحكمة في الدعوى رقم 375 للعام 2008 في رد الدعوى لعدم الاختصاص، في حين حكمت في الدعوى رقم 311 بإلغاء القرار المطعون فيه أي قضت بالاختصاص.

وأكد القاضي الجلاد بأنه بالعودة إلى موضوع الدعوى المنظورة لدى المحكمة، فقد خلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه صادر عن وزيرة التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين المستدعي، وهو القرار الذي أقر في

مركز المستدعي القانوني.

وأضاف القاضي الجلاد: أما ما جاء في كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الموجه لوزيرة التربية والتعليم فهو لا يعتبر قراراً إدارياً يقبل الطعن، بأنه مجرد إعلام لها بعدم موافقة الجهات الأمنية على تعيين المستدعي.

وأشار القاضي الجلاد إلى أن قرار وزيرة التربية والتعليم بتعيين المستدعي معلماً في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مصوغات التعيين، وأنه يكون في خدمته تحت التجربة في السنة الأولى هو قرار صادر عن الجهات المختصة بالتعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية.

وأضاف الجلاد: القرار وجميع هذه الحالات متنافية بالنسبة لقرار تعيين المستدعي، فدور ديوان الموظفين العام بالنسبة لقرارات تعيين الموظفين ينحصر في أمرين فقط، أولاً حق الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بها، وإن كانت مخالفة للقانون، وإن انقضت هذه المدة بحق المستدعي.

وأضاف: مهمة إخطار الموظف كتابياً بقرار تعيينه، أي ابلاغه فقط في قرار التعيين، الصادر عن المرجع المختص، ولكنه ليس صاحب صلاحية بالمصادقة على هذا التعيين.

'العليا' تلغي قرار فصل المعلمين وشرط السلامة الأمنية

رام الله 4-9-2012 وفا- قررت محكمة العدل العليا، اليوم الثلاثاء، إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم، القاضي بفصل ما يقارب 400 معلم، إضافة إلى إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة، وإلزامها بدفع الرسوم والمصاريف.

فقد أقرت المحكمة التي عقدت في رام الله، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلاد، عدم قبول الطعن بالنسبة رئيس ديوان الموظفين العام 'لأن ما صدر عنه لا يعتبر قرارا إداريا بالمفهوم القضائي'.

وقال الجلاد، 'إن القرار المطعون فيه الصادر عن وزير التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين المستدعين هو القرار في المركز المستدعي القانوني، بما جاء في كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الموجه لوزيرة التربية، فإنه لا يعتبر قرارا إداريا يقبل الطعن بل هو مجرد إعلان لها بعدم موافقة الجهات الأمنية لتعيين المعلمين'.

وأضاف أن 'قرار تعيين المعلمين في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مسوغات التعين، وأن تكون خدمته تحت التجربة في السنة الأولى هو قرار صادر عن الجهة المختصة في التعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية، وقد أحدث هذا القرار أثرا في المركز القانوني للمستدعي تمثل في تغيير صفته من مواطن عادي إلى موظف عام بما له من حقوق وما عليه من واجبات وأصبح متمتعا بالحماية القانونية'.

وتابع: 'إن القرار الإداري قد يصدر معلقا على شرط فاسخ كما حدث في اشتراط استكمال مسوغات التعيين واجتيازه فترة التجربة، وأن إنهاء خدمة الموظف في حال تحقق الشرط الفاسخ يكون بصدور قرار إداري جديد يلغي قرار تعينيه ابتداء، ويكون هذا القرار خاضع للرقابة القضائية لدى محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية'.

وأشار الجلاد إلى أن دور ديوان الموظفين بالنسبة لقرارات التعيين ينحصر في حق الاعتراض على القرارات خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها، إن كانت مخالفة للقانون، الأمر الذي يعني انقضاء هذه المدة بحق المستدعيين، إضافة إلى أن مهمته في إخطار موظف كتابيا بقرار تعيينه من المجلس المختص، ولكن ليس صاحب المصادقة على هذا التعيين.

وأوضح أن المستدعي (المعلمين) اكتملت مسوغات تعيينه في وقت من الأوقات، ومن ثم صار تثبيت قرار التعيين رغم أنه ليس شرطا من شروط اللازم إصدارها على القرار الإداري حتى يعتبر قرارا، مشيرا إلى أن قانون الخدمة المدنية حدد في المادة 24؛ والتي جاءت متوافقة مع المبادئ التي كفلها القانون الأساسي المتعلقة بحق الفلسطيني بالعمل والمشاركة في الحياة السياسية، تحق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وأن الشروط الواجب توافرها في المعين لوظيفة عامة يجب أن تتوافق مع ما قضت به المادة 24 من القانون الأساسي، واعتبار أي نظام أو تعليمات تغاير هذا المبدأ لا اعتبار لها.

وبين الجلاد أن ممانعة الجهات الأمنية جاءت بصورة غير مسوغة ومسببة دون أن ينسب للمستدعي أفعال أو وقائع محددة ودلائل على صحتها حتى تتمكن المحكمة من بسط على صحتها ومشروعيتها، وأن اعتبار توصيات الجهات الأمنية كشرط التقدم للوظائف العامة تتعارض مع المبادئ التي أقرها القانون الأساسي.

بدوره، عبر وكيل الطاعنين المحامي، غاندي الربعي، من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عن سعادته بقرار إعادة المعلمين إلى عملهم وتعويضهم ودون دفع رسوم المصاريف، قائلا 'إن قرار السلامة الأمنية باطل وما قام عليه هو باطل حسب قرار المحكمة اليوم، وافتخر بالقضاء الفلسطيني'.

العليا" تقضي بعدم قانونية المسح الأمني وبعودة المعلمين لوظائفهم

رام الله - **معا** - أصدرت محكمة العدل العليا، اليوم الثلاثاء، بأغلبية هيئتها العامة قراراً يقضي بإلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين بإعتباره أن قرار تعيينهم قد تحصن بمرور فترة التجربة، واعتبرت المحكمة أنّ شرط السلامة الأمنية ليس من ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية عملاً بأحكام القوانين ذات الصلة.

وتشكلت المحكمة العليا من 19 قاضياً، وجاء هذا التشكيل عملاً بقرار محكمة العدل العليا القاضي بإحالة هذه القضايا إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا.

وتلا قرار محكمة العدل العليا، القاضي فريد الجلاد رئيس محكمة العدل العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بمشاركة 19 قاضياً.

وتكونت هيئة الدفاع عن المعلمين المفصولين من المحامين: غاندي الربعي، بسام كراجة، عثمان حمد الله، ساهر الرفاعي، محمد الربعي، وصخر إبراهيم مناب عن المحامي محمد يزيد شلبك، أما ممثل النيابة العامة فكان الدكتور أحمد براق.

وقال القاضي فريد الجلاد في منطوق الحكم: كان واضحاً في هذه الدعوى أن المستدعي قد اكتملت أوراق تعيينه ومن ثم صار إلى تثبيت قرار التعيين، رغم أنه ليس شرطاً من الشروط اللازم توفرها في تولي الوظائف العامة.

وأضاف الجلاد: بتطبيق حكم القانون في ضوء الوقائع الثابتة في هذه الدعوى، وأسباب الطعن، ورد النيابة العامة، وقرار الإحالة لهذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا يتبين بداية وقوع تناقض في المبادئ جراء صدور حكم في الدعوى رقم 311 للعام 2009، والدعوى المطعون فيها رقم 375 للعام 2008، مع أن القرارين المطعون فيهما في كلتا الدعوتين المتماثلتين في الموضوع، وهما أيضاً متماثلتين للقرار المطعون فيه في هذه الدعوى، ذلك أن موضوع هذه القرارات هو إلغاء تعيين الطاعنين لعدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين.

وتابع القاضي الجلاد: انعكس هذا التناقض على نتيجة الحكم من الدعوتين، فإذا حكمت المحكمة في الدعوى رقم 375 للعام 2008 في رد الدعوى لعدم الاختصاص، في حين حكمت في الدعوى رقم 311 بإلغاء القرار المطعون فيه أي قضت بالاختصاص.

وأكد القاضي الجلاد بأنه بالعودة إلى موضوع الدعوى المنظورة لدى المحكمة، فقد خلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه صادر عن وزيرة التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين المستدعي، وهو القرار الذي أقر في مركز المستدعي القانوني.

وأضاف القاضي الجلاد: أما ما جاء في كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الموجه لوزيرة التربية والتعليم فهو لا يعتبر قراراً إدارياً يقبل الطعن، بأنه مجرد إعلام لها بعدم موافقة الجهات الأمنية على تعيين المستدعي.

وأشار القاضي الجلاد إلى أن قرار وزيرة التربية والتعليم بتعيين المستدعي معلماً في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مصوغات التعيين، وأنه يكون في خدمته تحت التجربة في السنة الأولى هو قرار صادر عن الجهات المختصة بالتعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية.

وأضاف الجلاد: القرار وجميع هذه الحالات متنافية بالنسبة لقرار تعيين المستدعي، فدور ديوان الموظفين العام بالنسبة لقرارات تعيين الموظفين ينحصر في أمرين فقط، أولاً حق الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بها، وإن كانت مخالفة للقانون، وإن انقضت هذه المدة بحق المستدعي.

وأضاف: مهمة إخطار الموظف كتابياً بقرار تعيينه، أي ابلاغه فقط في قرار التعيين، الصادر عن المرجع المختص، ولكنه ليس صاحب صلاحية بالمصادقة على هذا التعيين.

على خلفية عدم توفر السلامة الأمنية: العليا تلغي قرار فصل مئات الموظفين بالضفة

التفاصيل
نشر بتاريخ الثلاثاء, 04-09-2012 || 12:34

رام الله/PNN- قررت المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله الثلاثاء إلغاء قرارات فصل مئات المعلمين على خلفية عدم توفر "شرط السلامة الأمنية".

وقال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر "شرط السلامة الأمنية" لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم.

وأوضح الربعي أن قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

وحسب الربعي، فقد وصل للهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية عدم توفر السلامة الأمنية

شبكة فلسطين الاخبارية

المحكمة العليا تلغي قرار التربية بفصل المعلمين وشرط السلامة الامنية

نشر بتاريخ: اليومعدد الزوار: 69

"العليا" تلغي قرار فصل المعلمين وشرط السلامة الأمنية

قررت محكمة العدل العليا، اليوم الثلاثاء، إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم، القاضي بفصل ما يقارب 400 معلم، إضافة إلى إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة، وإلزامها بدفع الرسوم والمصاريف.

فقد أقرت المحكمة التي عقدت في رام الله، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلاد، عدم قبول الطعن بالنسبة رئيس ديوان الموظفين العام "لأن ما صدر عنه لا يعتبر قرارا إداريا بالمفهوم القضائي".

وقال الجلاد، "إن القرار المطعون فيه الصادر عن وزير التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين المستدعين هو القرار في المركز المستدعي القانوني، بما جاء في كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الموجه لوزيرة التربية، فإنه لا يعتبر قرارا إداريا يقبل الطعن بل هو مجرد إعلان لها بعدم موافقة الجهات الأمنية لتعيين المعلمين".

وأضاف أن "قرار تعيين المعلمين في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مسوغات التعين، وأن تكون خدمته تحت التجربة في السنة الأولى هو قرار صادر عن الجهة المختصة في التعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية، وقد أحدث هذا القرار أثرا في المركز القانوني للمستدعي تمثل في تغيير صفته من مواطن عادي إلى موظف عام بما له من حقوق وما عليه من واجبات وأصبح متمتعا بالحماية القانونية".

وتابع: "إن القرار الإداري قد يصدر معلقا على شرط فاسخ كما حدث في اشتراط استكمال مسوغات التعيين واجتيازه فترة التجربة، وأن إنهاء خدمة الموظف في حال تحقق الشرط الفاسخ يكون بصدور قرار إداري جديد يلغي قرار تعينيه ابتداء، ويكون هذا القرار خاضع للرقابة القضائية لدى محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية".

وأشار الجلاد إلى أن دور ديوان الموظفين بالنسبة لقرارات التعيين ينحصر في حق الاعتراض على القرارات خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها، إن كانت مخالفة للقانون، الأمر الذي يعني انقضاء هذه المدة بحق المستدعيين، إضافة إلى أن مهمته في إخطار موظف كتابيا بقرار تعيينه من المجلس المختص، ولكن ليس صاحب المصادقة على هذا التعيين.

وأوضح أن المستدعي (المعلمين) اكتملت مسوغات تعيينه في وقت من الأوقات، ومن ثم صار تثبيت قرار التعيين

رغم أنه ليس شرطا من شروط اللازم إصدارها على القرار الإداري حتى يعتبر قرارا، مشيرا إلى أن قانون الخدمة المدنية حدد في المادة 24؛ والتي جاءت متوافقة مع المبادئ التي كفلها القانون الأساسي المتعلقة بحق الفلسطيني بالعمل والمشاركة في الحياة السياسية، تحق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وأن الشروط الواجب توافرها في المعين لوظيفة عامة يجب أن تتوافق مع ما قضت به المادة 24 من القانون الأساسي، واعتبار أي نظام أو تعليمات تغاير هذا المبدأ لا اعتبار لها.

وبين الجلاد أن ممانعة الجهات الأمنية جاءت بصورة غير مسوغة ومسببة دون أن ينسب للمستدعي أفعال أو وقائع محددة ودلائل على صحتها حتى تتمكن المحكمة من بسط على صحتها ومشروعيتها، وأن اعتبار توصيات الجهات الأمنية كشرط التقدم للوظائف العامة تتعارض مع المبادئ التي أقرها القانون الأساسي.

بدوره، عبر وكيل الطاعنين المحامي، غاندي الربعي، من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عن سعادته بقرار إعادة المعلمين إلى عملهم وتعويضهم ودون دفع رسوم المصاريف، قائلا "إن قرار السلامة الأمنية باطل وما قام عليه هو باطل حسب قرار المحكمة اليوم، وافتخر بالقضاء الفلسطيني".

مفوضية العلاقات الوطنية - المحكمة العليا تلغي قرار التربية بفصل المعلمين وشرط www.fatehwatan.ps-
السلامة الامنية

http://www.fatehwatan.ps/page-35362-ar.html

http://arabic.upi.com/News/2012/09/04/UPI-11491346755970/

المحكمة العليا تلغي قرار فصل المعلمين وشرط السلامة الأمنية

التاريخ: 18-10-1433 هـ الموافق: 04-09-2012 11:44:38

بدء العام الدراسي الجديد

وكالة قدس نت للأنباء - رام الله

أصدرت المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله، اليوم الثلاثاء، قرارا ببطلان الحكم السابق الصادر في قضية المعلمين المفصولين، وقضت باعادتهم الى وظائفهم.

وأكدت المحكمة التي ترأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي فريد الجلاد، بطلان قرار السلامة الامنية الذي ادى الى فصل المعلمين من وظائفهم عقب الانقسام في عام 2007.

وكانت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم" قد ترافعت عن المعلمين المفصولين. وقال محامي الهيئة المستقلة غاندي الربعي إن " قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

وحسب الربعي، فقد وصل للهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية عدم توفر السلامة الأمنية.وقال إن " قرار المحكمة أكد بطلان الاثار القانونية التي ترتبت على قرار الفصل السابق مبدأ السلامة الامنية".

قدس نت للانباء

المعلمون المفصولون ينتزعون قرارًا من "العليا" بالعودة لوظائفهم

2012-9-4 PM 3:45

رام الله – المركز الفلسطيني للإعلام

أصدرت محكمة العدل العليا في رام الله اليوم الثلاثاء (4-9)، قرارًا ببطلان الحكم السابق حول السلامة الأمنية الذي أدى الى فصل المعلمين من وظائفهم عقب الانقسام في عام 2007 الصادر في قضية المعلمين المفصولين، وقضت بإعادتهم الى وظائفهم.

وبحسب قرار الفصل الذي ألغي اليوم، فإن المعلمين فصلوا منذ عام 2008 لعدم موافقة الجهات الأمنية، وبناء على قرار الفصل، لا يحق لأي من المعلمين، الذين يقدر عددهم بأكثر من 400 أن يتقدموا للعمل في المدارس الخاصة أيضًا، بمعنى حرمانهم من العمل في تخصصهم في أي مؤسسة تعليمية.

بدورهم عبر المعلمون المفصولون الذين اعتصموا أمام المحكمة خلال وقائع الجلسة عن فرحتهم بصدور هذا القرار، وقال أحدهم لمراسلنا إن القرار "إيجابي والمطلوب تنفيذه وعدم المماطلة كما حدث قبل إصداره"، لافتا النظر إلى أن "هناك الآلاف من المواطنين قد تضرروا من قرارات الفصل التي صدرت من وزارة التربية والتعليم بتوجيه من الاجهزة الأمنية، وعلى الوزارة تنفيذ قرار المحكمة بأسرع وقت".

النواب: قرار العليا بحق المفصولين بحاجة لتنفيذ فوري

2012-9-4 1:44 PM

رام الله - المركز الفلسطيني للإعلام

طالب نواب كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني، بتنفيذ فوري لقرار محكمة العليا برام الله القاضي بإلغاء "السلامة الأمنية" بحق المفصولين على خلفية الانتماء السياسي من الوظيفة العمومية وعودتهم إلى وظائفهم.

فقد طالبت النائب سميرة حلايقة، بإلزام الأجهزة الأمنية على تنفيذ قرار محكمة العليا، مشيرةً إلى أن "هذا القرار سيلقى مصير مئات القرارات التي اتخذت بحق المعتقلين السياسيين والمفصولين وما يتعلق بهم من إلغاء فحص السلامة الأمنية المتبع لدى أجهزة سلطة رام الله، إذا لم تنفذ في معظمها وبقيت لشهور طويلة في أدراج المحاكم".

وأشارت الحلايقة في تصريح خاص لـ"المركز الفلسطيني للإعلام"، الثلاثاء (4-9)، أن النص الذي صدر فيه القرار من (مطالبة المحكمة بعودة المفصولين) يعطي الكثير من الضبابية على مستقبل المفصولين وانه يعتبر قرار غير ملزم إذا بقي على هذا المستوى الضعيف وبلا صيغة تحمل نصا يحمل صفة الإلزام والمعاقبة في حال لم يتم التنفيذ.

وأضافت أنه لا ينقص هذا القرار ولا يزيد من الوضع المزري للمعلمين الذين تم فصلهم إذا لم ينفذ على وجه السرعة ويتم إجبار السلطة التنفيذية للتخلي عن سياستها الممنهجة في إقصاء الموظفين وعدم عودتهم إلى وظائفهم.

وأكدت الحلايقة أن عدد من الموظفين تلقوا كتبا رسمية من وزارة التربية والتعليم تؤكد على ضرورة عودتهم إلى وظائفهم ولكن حتى اللحظة لم يعودوا، وهذا مؤشر خطير على التجاهل الحاصل من السلطة التنفيذية لقرارات السلطة القضائية وإصرار واضح على عدم التعاطي مع هذه القرارات.وطالبت بتشكيل لجنة متخصصة في متابعة شؤون المفصولين والعمل على متابعة قضاياهم لدى الوزارات حتى إعادتهم إلى وظائفهم بشكل عملي.

بدوره، أكد النائب المقدسي أحمد عطون أن القرار جاء كخطوة إيجابية على الطريق الصحيح مباركاً للمعلمين المفصولين عودة حقهم وانتصار قضيتهم العادلة ولو بعد حين، فيما شدد النائب د. الرمحي على ضرورة إلزام حكومة الضفة بتنفيذ هذا القرار وعدم التلكؤ كما حصل مع قرارات المحكمة العليا بشأن المعتقلين السياسيين.

وقالت النائب منى منصور "هذا القرار يؤكد على أحقية وعدالة قضية المفصولين سياسياً ونأمل أن يتم التعامل معه بالتنفيذ وتفعيله، وأن يكون ذلك بداية لحياة مهنية جديدة ونهاية لعهد الأجواء البوليسية التي حرمت الكثير من لقمة عيشهم".

من ناحيتها، شكرت النائب مريم صالح القضاء الفلسطيني على القرار الذي "جاء متأخراً"، وأثنت على جهود هيئة الدفاع والمحامين والمؤسسات الحقوقية والإنسانية التي حملت همّ هذه القضية لسنوات وأوصلتها إلى برّ الأمان. مشيدة بصبر المعلمين وحكمتهم في الإصرار على حقوقهم والمطالبة بها.

إلى ذلك، دعا النائب عن محافظة طولكرم فتحي القرعاوي، الجهات المختصة إلى سرعة تنفيذ قرار القضاء الصادر عن المحكمة العليا في رام الله، مطالبا بعدم تهميشه كما همشت قرارات قضائية أخرى مع ضرورة وضع آلية سريعة لإعادة المفصولين إلى وظائفهم.

واعتبر القرعاوي هذا القرار قراراً جريئاً وعلى درجة من الأهمية؛ "لأن قرار القضاء بهذا الخصوص انتصار لقطاع عريض من أبناء الشعب الفلسطيني ممن عانوا منذ سنوات عديدة من ويلات الفصل على خلفيات سياسية وأمنية".

وكان عدد من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية قد شاركوا المعلمين المفصولين سياسياً، اليوم (4-9)، جلسة محكمة العدل العليا برام الله والتي خصصت للنطق بالقرار النهائي في قضية المفصولين قبل أكثر من أربع سنوات.

نشر بتاريخ 2012-09-04 :: 12:38 PM

الربعي لـ " وطن " : "العليا تنصف المعلمين المفصولين بقرار يشمل رواتبهم بأثر رجعي

رام الله- وطن للأنباء: قضت محكمة العدل العليا في رام الله اليوم الثلاثاء، ببطلان الحكم السابق الصادر في قضية المعلمين المفصولين، وقررت اعادتهم الى وظائفهم بأثر رجعي .

وأكدت المحكمة المكونة من 19 قاضيا وترأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي فريد الجلاد، بطلان قرار السلامة الامنية الذي أدى إلى فصل المعلمين من وظائفهم عقب الانقسام في عام 2007 .

وكان محامي الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم" غاندي الربعي، قد ترافع عن المعلمين المفصولين .

واعتبر المعلم معتدل محمود احد المفصولين من وظائفهم منذ 2008 لإنتمائه السياسي، أن قرار المحكمة العليا الذي جاء بعد 86 جلسة منصف وعادل، وقال إن شعور السعادة يسود جميع المعلمين المفصولين .

وأوضح محمود الذي عمل مدرساً لخمسة أعوام لـ"غرفة تحرير وطن للأنباء"، أنه ينتظر تنفيذ قرار المحكمة من قبل ديوان الموظفين ووزارة التربية والتعليم .

وقال المحامي غاندي الربعي إن قرار المحكمة أنصف شريحة واسعة من المعلمين المفصولين، وأكد أن القرار الذي فصل في 14 قضية، سيستفيد منه باقي المعلمين المفصلوين .

وأوضح الربعي لـ "غرفة تحرير وطن للأنباء"، أن القرار قضى بإستعادة المعلمين وظائفهم بأثر رجعي، وتطبيق القرار يبدأ من اليوم "تاريخ الفصل بالقضية ."

وأشار إلى أن تنفيذ قرار المحكمة سيكون من خلال وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية وديوان الموظفين.

الهيئة المستقلة تدعو الى اعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم

نشر اليوم الساعة 08:55

غزة-معا- دعت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم" الى إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف رواتبهم أو عدم تعيينهم بناءً على توصية من الأجهزة الأمنية، والعمل سريعاً على تصويب أوضاعهم.

وثمنت الهيئة قرار المحكمة العليا إلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين لعدم موافقة الجهات الأمنية على تعيينهم، حيث اعتبرت المحكمة أن قرار تعيينهم قد تحصن بمرور فترة التجربة، وأنّ شرط السلامة الأمنية ليس من ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية عملاً بأحكام القوانين ذات الصلة.

وقالت الهيئة أن في هذا القرار تعزيزاً لثقة المواطن في نزاهة القضاء الفلسطيني واستقلاليته، وتتويجاً لجهود الهيئة المبذولة خلال الفترة السابقة على المستويات كافة، حيث تابعت الهيئة قضايا المعلمين المفصولين وما يسمى (بالسلامة الأمنية)، منذ أن برزت كنتيجة لحالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كونها قضايا حقوقية قانونية مسَّت شريحة واسعة من أبناء الشعب الفلسطيني، وشكلت قضية رأي عام.

وأكدت الهيئة أن جميع قرارات إلغاء التنسيب والتعيين والفصل من الوظيفة العمومية السابقة وما بني عليها من إجراءات بحق الموظفين باطلة وغير قانونية.

5.9.2012

العليا تلغي قرار فصل الموظفين بالضفة.. الربعي لـPNN: يوم تاريخي للعدالة الفلسطينية بامتياز

التفاصيل

نشر بتاريخ الثلاثاء, 04-09-2012 || 12:34

رام الله/PNN- اعتبر محامي الدفاع عن المعلمين المفصولين غاندي الربعي قرار المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله اليوم الثلاثاء القاضي بإلغاء قرارات فصل مئات المعلمين على خلفية عدم توفر شرط السلامة الأمنية، يوما تاريخيا للعدالة الفلسطينية بامتياز، اذ ان المحكمة قررت بان القرار غير قانوني وباطل وأمرت باعادة المعلمين لوظائفهم وتعويضهم منذ تاريخ الفصل.

وقال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي في حديث لشبكة "PNN" الاخبارية بعد ظهر اليوم الثلاثاء إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر "شرط السلامة الأمنية" لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم، موضحا ان أن قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

كما وأكد الربعي ان ما جرى اليوم يعدّ انتصارا للقانون لان القرار جاء متفقا مع قانون الخدمة المدنية والقانون الاساسي الفلسطيني وكانت المحكمة منتصبة للعدالة ومحافظة على دولة المؤسسات ودولة القانون والتي نطمح اليها جميعا ان ياخذ القضاء دوره في هذا الموضوع ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذ من قرارات.

وحسب الربعي، فقد وصل للهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية عدم توفر السلامة الأمنية.

المحكمة العليا الفلسطينية تلغي قرار فصل مئات المعلمين بالضفة

2012-09-04

رام الله - يو بي آي: أصدرت محكمة العدل الفلسطينية العليا، الثلاثاء، حكماً بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم، القاضي بفصل مئات المعلمين على خلفية سياسية، إضافة إلى إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة.

وأقرت المحكمة التي عقدت في رام الله، بمشاركة 19 قاضياً، وبرئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلاد، قرارها بإلغاء فصل المعلمين.

وقال الجلاد، إن المستدعي (المعلمين (اكتملت مسوغات تعيينه في وقت من الأوقات، ومن ثم صار تثبيت قرار التعيين، رغم أنه ليس شرطاً من شروط اللازم إصدارها على القرار الإداري حتى يعتبر قراراً، مشيراً إلى أن قانون الخدمة المدنية حدد في المادة 24، والتي جاءت متوافقة مع المبادئ التي كفلها القانون الأساسي المتعلقة بحق الفلسطيني بالعمل والمشاركة في الحياة السياسية، تحق تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص، وأن الشروط الواجب توافرها في المعين لوظيفة عامة يجب أن تتوافق مع ما قضت به المادة 24 من القانون الأساسي، واعتبار أي نظام أو تعليمات تغاير هذا المبدأ لا اعتبار لها.

وبيّن الجلاد أن ممانعة الجهات الأمنية جاءت بصورة غير مسوغة ومسببة من دون أن ينسب للمستدعي أفعال أو وقائع محددة ودلائل على صحتها حتى تتمكن المحكمة من بسط على صحتها ومشروعيتها، وأن اعتبار توصيات الجهات الأمنية كشرط التقدم للوظائف العامة تتعارض مع المبادئ التي أقرها القانون الأساسي.

وبرزت قضية الفصل من الوظيفة العمومية كواحدة من أبرز تداعيات الإنقسام الفلسطيني الذي أعقب سيطرة حركة حماس عل قطاع غزة، منتصف حزيران (يونيو) 2007، بعد اقتتال دموي مع حركة فتح، حيث انفردت الأولى بحكم غزة والثانية بحكم الضفة.

وقال محامي الدفاع عن المعلمين، غاندي الربعي إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر 'شرط السلامة الأمنية' لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم.

وأضاف أن قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

وقال إن 'قرار السلامة الأمنية باطل وما قام عليه هو باطل حسب قرار المحكمة امس الاول، وافتخر بالقضاء الفلسطيني'، مشيراً إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان التي يمثلها، تلقت أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرّضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية ما عرف بعدم توفر السلامة الأمنية، والمرتبطة أساسا باتهامهم بالانتماء لحركة حماس.

من جهته، دعا النائب في المجلس التشريعي عن محافظة طولكرم فتحي القرعاوي، الجهات المختصة إلى سرعة تنفيذ هذا قرار القضائي، مطالباً بعدم تهميشه كما همشت قرارات قضائية أخرى مع ضرورة وضع آلية سريعة لإعادة المفصولين إلى وظائفه.

القدس العربي

العليا تلغي قرار فصل مئات الموظفين بالضفة

الكاتب: **admin** كتب في: **سبتمبر 04, 2012** فى: **أخبار محلية** | تعليقات : **0**

قررت المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله الثلاثاء إلغاء قرارات فصل مئات المعلمين على خلفية ما يسمى عدم توفر "شرط السلامة الأمنية".

وقال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر "شرط السلامة الأمنية" لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم.

وأوضح الربعي لـ"كنعان" أن قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

وحسب الربعي، فقد وصل للهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية ما عرف بعدم توفر السلامة الأمنية، والمرتبطة أساسا باتهامهم بالانتماء لحركة حماس.

وبرزت قضية الفصل من الوظيفة العمومية كواحدة من أبرز تداعيات الانقسام الفلسطيني الذي أعقب اقتتالا دمويا في صيف عام 2007. كما برزت إضافة لها قضية قطع رواتب آلاف الموظفين، وقضية تفريغات 2005.

من جهته، دعا النائب في المجلس التشريعي عن محافظة طولكرم فتحي القرعاوي الجهات المختصة إلى سرعة تنفيذ هذا قرار القضائي، مطالبا بعدم تهميشه كما همشت قرارات قضائية أخرى مع ضرورة وضع آلية سريعة لإعادة المفصولين إلى وظائفه.

ووصف القرعاوي القرار بـ"الجريء" وعلى درجة من الأهمية؛ لأن قرار القضاء بهذا الخصوص انتصار لقطاع عريض من أبناء الشعب الفلسطيني ممن عانوا منذ سنوات عديدة من ويلات الفصل على خلفيات سياسية وأمنية.

شبكة كنعان

المحكمة الفلسطينية العليا تلغي قرار فصل مئات الموظفين في الضفة

الأربعاء، 05 أيلول 2012 01:06

-
-
-

الضفة الغربية- السبيل

قررت المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله أمس الثلاثاء إلغاء قرارات فصل مئات المعلمين؛ على خلفية ما يسمى "عدم توفر شرط السلامة الأمنية"، وإعادة المفصولين على خلفية انتماءاتهم السياسية.

شرط السلامة الأمنية" لاغياً، ويجب عودة "وقال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي، إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر المفصولين إلى عملهم.

وأوضح الربعي أن قرار المحكمة كان مفاجئًا؛ بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت ألا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على 650وحسب الربعي، فقد وصل إلى الهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من خلفية ما عرف بعدم توفر السلامة الأمنية، المرتبطة أساسا باتهامهم بالانتماء إلى حركة حماس.

وبرزت قضية الفصل من الوظيفة العمومية كواحدة من أبرز تداعيات الانقسام الفلسطيني الذي أعقب الحسم العسكري في صيف عام 2007. كما برزت إضافة لها قضية قطع رواتب آلاف الموظفين، وقضية تفريغات 2005.

من جانبهم، طالب نواب كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية بالضفة الغربية بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا.

وشارك عدد من أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية المعلمين المفصولين سياسيا أمس، جلسة محكمة العدل العليا برام الله التي خصصت للنطق بالقرار النهائي في قضية المفصولين قبل أكثر من أربع سنوات.

وحضر الجلسة النواب أمين سر المجلس التشريعي محمود الرمحي، والنائب المقدسي المبعد لرام الله أحمد عطون، والنائب عن رام الله مريم صالح، والنائب عن نابلس منى منصور، بمشاركة رئيس بلدية البيرة الشيخ جمال الطويل.

وأكد النائب عطون أن هذا القرار جاء كخطوة إيجابية على الطريق الصحيح، مباركا للمعلمين المفصولين عودة حقهم وانتصار قضيتهم العادلة ولو بعد حين.

فيما شدد النائب الرمحي على ضرورة إلزام حكومة الضفة بتنفيذ هذا القرار، وعدم التلكؤ كما حصل مع قرارات المحكمة العليا بشأن المعتقلين السياسيين.

وقالت النائبة منى منصور: "إنَّ هذا القرار يؤكد أحقية وعدالة قضية المفصولين سياسيا، ونأمل أن يتم التعامل معه بالتنفيذ وتفعيله، وأن يكون ذلك بداية لحياة مهنية جديدة، ونهاية لعهد الأجواء البوليسية التي حرمت الكثير من لقمة عيشهم".

وشكرت النائبة مريم صالح القضاء الفلسطيني على هذا القرار "ولو أنه جاء متأخرا"، وأثنت على جهود هيئة الدفاع والمحامون والمؤسسات الحقوقية والإنسانية التي حملت همّ هذه القضية لسنوات وأوصلتها إلى برّ الأمان، مشيدة بصبر المعلمين وحكمتهم في الإصرار على حقوقهم والمطالبة بها.

من جهته، دعا النائب في المجلس التشريعي عن محافظة طولكرم فتحي القرعاوي الجهات المختصة إلى سرعة تنفيذ هذا قرار القضائي، مطالبا بعدم تهميشه كما همشت قرارات قضائية أخرى مع ضرورة وضع آلية سريعة لإعادة المفصولين إلى وظائفه.

ووصف القرعاوي القرار بـ"الجريء" وعلى درجة من الأهمية؛ لأن قرار القضاء بهذا الخصوص انتصار لقطاع عريض من أبناء الشعب الفلسطيني ممن عانوا منذ سنوات عديدة من ويلات الفصل على خلفيات سياسية وأمنية.

السبيل الاردنية

العليا الفلسطينية تلغي قرار الحكومة فصل 400 معلّم

بلال كسواني

تاريخ النشر: 2012/09/04 - ساعة النشر: 22:10
تاريخ التعديل الاخير: 2012/09/04 - ساعة التعديل الاخير: 22:10

شارك!

دور ديوان الموظفين بالنسبة لقرارات التعيين ينحصر في حق الاعتراض على القرارات خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها، إن كانت مخالفة للقانون

الغت محكمة العدل العليا في قرار لها اليوم الثلاثاء، القرار القاضي بفصل مئات المعلمين من وظائفهم، بالاضافة الى الغائها "شرط السلامة الأمنية".
وكان القرار صدر عن وزارة التربية والتعليم، ويقضي بفصل زهاء 400 معلم، إضافة إلى إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة، وإلزامها بدفع الرسوم والمصاريف.
جاء ذلك في جلسة للمحكة اليوم الثلاثاء بمدينة رام الله، ترأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلاد، حيث أقرت بعدم قبول الطعن بالنسبة رئيس ديوان الموظفين العام "لأن ما صدر عنه لا يعتبر قرارا إداريا بالمفهوم القضائي".
وبحسب وكالة الانباء الرسمية فقد جاء في القرار: "أن القرار المطعون فيه الصادر عن وزير التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين المستدعين هو القرار في المركز المستدعي القانوني، بما جاء في كتاب رئيس ديوان الموظفين العام الموجه لوزيرة التربية، فإنه لا يعتبر قرارا إداريا يقبل الطعن بل هو مجرد إعلان لها بعدم موافقة الجهات الأمنية لتعيين المعلمين".
وأضاف أن "قرار تعيين المعلمين في مدارس التربية والتعليم شريطة استكمال مسوغات التعين، وأن تكون خدمته تحت التجربة في السنة الأولى هو قرار صادر عن الجهة المختصة في التعيين بموجب المادة 18 من قانون الخدمة المدنية، وقد أحدث هذا القرار أثرا في المركز القانوني للمستدعي تمثل في تغيير صفته من مواطن عادي إلى موظف عام بما له من حقوق وما عليه من واجبات وأصبح متمتعا بالحماية القانونية".
وتابع: "إن القرار الإداري قد يصدر معلقا على شرط فاسخ كما حدث في اشتراط استكمال مسوغات التعيين واجتيازه فترة التجربة، وأن إنهاء خدمة الموظف في حال تحقق الشرط الفاسخ يكون بصدور قرار إداري جديد يلغي قرار تعينيه ابتداء، ويكون هذا القرار خاضع الرقابة القضائية لدى محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية".
وأشار إلى أن دور ديوان الموظفين بالنسبة لقرارات التعيين ينحصر في حق الاعتراض على القرارات خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها، إن كانت مخالفة للقانون، الأمر الذي يعني انقضاء هذه المدة بحق المستدعيين، إضافة إلى أن مهمته في إخطار موظف كتابيا بقرار تعيينه من المجلس المختص، ولكن ليس صاحب المصادقة على هذا التعيين.

موقع بكرة

قضاء

محكمة العدل العليا الفلسطينية تلغي فصل مئات المعلمين

المصدر:

- رام الله - يو.آي.آي

التاريخ: 05 سبتمبر 2012

أصدرت محكمة العدل الفلسطينية العليا أمس، حكماً بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم القاضي بفصل مئات المعلمين على خلفية سياسية، فضلاً عن إلغاء شرط السلامة الأمنية لتقلد الوظيفة العامة.

وأقرت المحكمة التي عقدت في رام الله بمشاركة 19 قاضياً برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار فريد الجلّاد قرارها بإلغاء فصل المعلمين، إذ أكّد الجلّاد أن «المستدعي اكتملت مسوغات تعيينه في وقت من الأوقات، ومن ثم صار تثبيت قرار التعيين، رغم أنّه ليس شرطاً من شروط اللازم إصدارها على القرار الإداري حتى يعتبر قراراً».

وبيّن الجلاد أنّ «ممانعة الجهات الأمنية جاءت بصورة غير مسوغة ومسببة من دون أن ينسب للمستدعي أفعال أو وقائع محددة ودلائل على صحتها حتى تتمكن المحكمة من بسط على صحتها ومشروعيتها»، مشيراً إلى أنّ «اعتبار توصيات الجهات الأمنية كشرط التقدم للوظائف العامة، تتعارض مع المبادئ التي أقرها القانون الأساسي».

من جهته، قال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي إنّ «المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر شرط السلامة الأمنية لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم».

موقع البيان

http://www.albayan.ae/one-world/arabs/2012-09-05-1.1720603

http://www.youtube.com/watch?v=End1oZJuFZ8

يوتيوب نقلا عن الجزيرة

جريدة القدس

جريدة الحياة ايضا ص2

ارد: محكمة العدل العليا برام الله تقضي بعودة المفصولين سياسيا الى عملهم
بتاريخ : يوم أمس الساعة : 01:38 PM

العليا تلغي قرار فصل مئات الموظفين بالضفة

قررت المحكمة الفلسطينية العليا في رام الله الثلاثاء إلغاء قرارات فصل مئات المعلمين على خلفية ما يسمى عدم توفر "شرط السلامة الأمنية."

وقال محامي الدفاع عن المعلمين غاندي الربعي إن المحكمة قررت اعتبار مبدأ الفصل الوظيفي لعدم توفر "شرط السلامة الأمنية" لاغٍ، ويجب عودة المفصولين إلى عملهم.

وأوضح الربعي أن قرار المحكمة كان مفاجئًا بسبب مماطلة القضاء في القضية المرفوعة منذ عام 2008، ولكنه في الوقت ذاته أثبت أن لا مجال لاستمرار التأجيل والمماطلة في قضية ظلم واضحة وضوح الشمس.

وحسب الربعي، فقد وصل للهيئة المستقلة لحقوق المواطن أكثر من 650 شكوى من معلمين تعرضوا للفصل التعسفي من وظائفهم العمومية، على خلفية ما عرف بعدم توفر السلامة الأمنية، والمرتبطة أساسا باتهامهم بالانتماء لحركة حماس.

وبرزت قضية الفصل من الوظيفة العمومية كواحدة من أبرز تداعيات الانقسام الفلسطيني الذي أعقب اقتتالا دمويا في صيف عام 2007. كما برزت إضافة لها قضية قطع رواتب آلاف الموظفين، وقضية تفريغات 2005 .

ابرار الجنة

محكمة فلسطينية تلغي قرار فصل مئات المعلمين بالضفة

أمس على 21:16

3

مشاهدات

0

تعليق

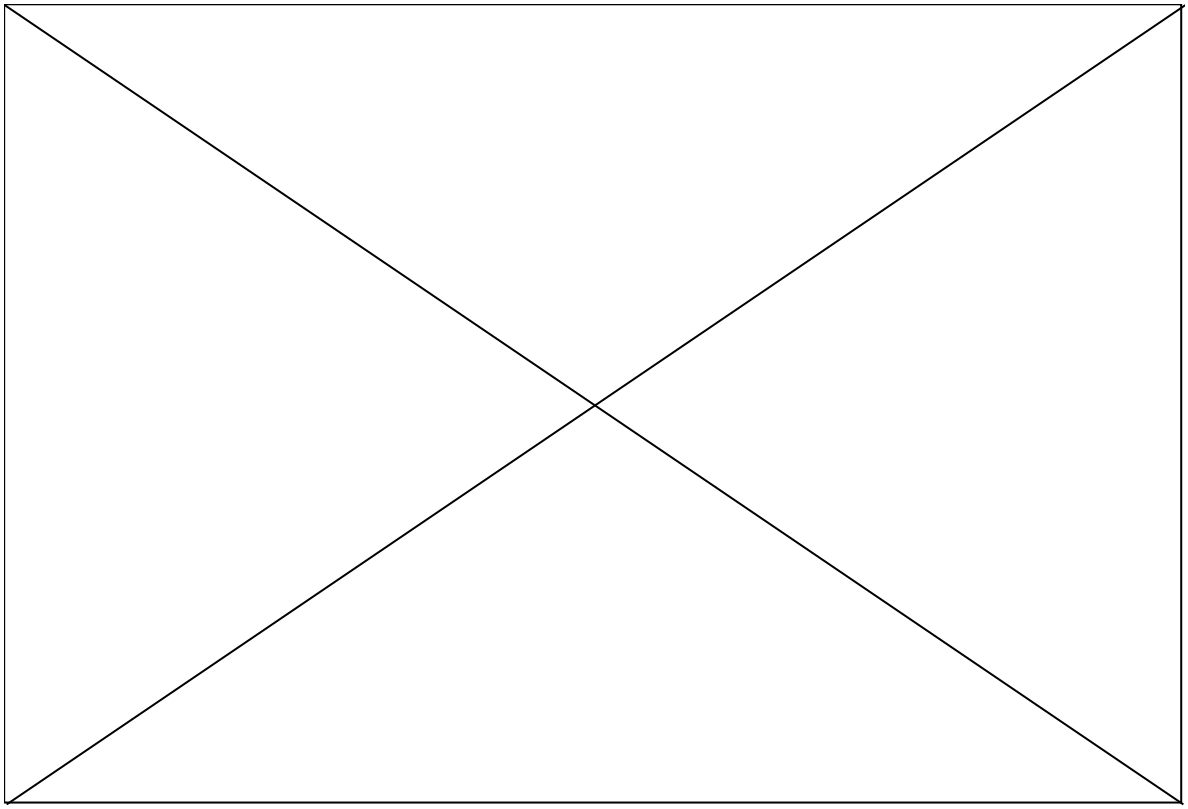

قررت محكمة العدل العليا الفلسطينية إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم المتعلق بفصل أكثر من 600 معلم ومدرس بحجة عدم حصولهم على موافقة الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وإعادتهم إلى وظائفهم بعد أربع سنوات من الإقصاء.

وأكد رئيس المحكمة فريد الجلاد في الجلسة التي تعد الأوسع في تاريخ السلطة الفلسطينية بمشاركة 19 قاضيا، أنّ شرط السلامة الأمنية ليس ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية.

انظر الفيديو

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تثمن قرار المحكمة العليا بخصوص المعلمين المفصولين وإعادتهم لوظائفهم

تاريخ النشر : 2012-09-04

رام الله - دنيا الوطن

تثمن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" عالياً قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة المنعقدة في جلستها لهذا اليوم الثلاثاء الموافق 2012/9/4، القاضي بإلغاء قرار وزيرة التربية والتعليم المتعلق بفصل المعلمين لعدم موافقة الجهات الأمنية على تعيينهم، حيث اعتبرت المحكمة أن قرار تعيينهم قد تحصن بمرور فترة التجربة، وأنّ شرط السلامة الأمنية ليس من ضمن مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية عملاً بأحكام القوانين ذات الصلة.

وترى الهيئة في هذا القرار تعزيزاً لثقة المواطن في نزاهة القضاء الفلسطيني واستقلاليته، وتتويجاً لجهود الهيئة المبذولة خلال الفترة السابقة على المستويات كافة. حيث تابعت الهيئة قضايا المعلمين المفصولين وما يسمى (بالسلامة الأمنية)، منذ أن برزت كنتيجة لحالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كونها قضايا حقوقية قانونية مسَّت شريحة واسعة من أبناء شعبنا، وشكلت قضية رأي عام.

ووفقاً لقرار المحكمة والذي يشكل مبدأً قانونياً تؤكد الهيئة على ما يلي:

1- إن جميع قرارات إلغاء التنسيب والتعيين والفصل من الوظيفة العمومية السابقة وما بني عليها من إجراءات بحق الموظفين باطلة وغير قانونية.

2- ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف رواتبهم أو عدم تعيينهم بناءً على توصية من الأجهزة الأمنية، والعمل سريعاً على تصويب أوضاعهم.